بالاتفاق وجيز وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان
خاصم لا تقبل والا تقبل بزازيه ادعت المراة البراة
عن المهر لشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة
فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابرا معه
مع بينة الزوج اولى قنيه اقامت المراة بينة على المهر
ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج
البينة انها ابراته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراة
اولى حاوي وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت
باقرار المدعى عليه لما ادعى البراة ولم تبطل بينة البراة
وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى
لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان
يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الوقعات قنيه
ادعى على رجل بستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني
عن هذه الدعوى واقام المدعي بينة انه كان اقر لي
بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل يقبل بينة المدعي
في دفع الدفع وقيل لا يقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار
ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق
في الابراء لا يصح والا فيصح حاوي باع ملك الغير وسلم ثم
ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة

قوله والا اي دعوى الاقرار

واقام

واقام البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة قنيه زوج
البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغ الخبر وهي اقامت
بينة على الرد فبينتها اولى وجيز ولو اقام الزوج البينة
انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها
ردت فبينة الزوج اولى بخلاف المسئلة الاولى لان
بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات
وجيز ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمسة عشر سنة وادعى
آخر انها وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع
اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا
عليه قنيه محبوس بدين اقام بينة انه معسر واقام خصمه
انه موسر فبينة اليسار اولى خزانه الاقرار لا يبطل بالتقادم
العهد في الحدود كلها وحد التقادم في الزنا ستة اشهر
ولم يرد به الامر اللازم وعن ابي حنيفة انه مفوض الى
راي القاضي وحد التقادم في شرب الخمر في كل مسكر عندهما
انقطاع رايحة الخمر وعند محمد بشهر ولو اقر بشرب الخمر
فعند محمد لا يبطل الاقرار بالتقادم وعندهما لا يقام
الا بقيام الرايحة وان كانت الرايحة يوجد عند الاخذ
فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرايحة بسبب بعد
المسافة لم يبطل الحد ولا يحد مالك مملوكه ويعزره وجيز

[illegible]

ركاب النساء بج ونحوه ونشهود ونشهود وابراء من
المتغلبة بعد ما اقروا انهم ردتهم تحت
ابايم مز غير عذر لانه لا يقبل ان كانوا
عالمين بانها يعيب لو عرض الازواج
تمت

Copyright © King Saud University